المادة (21):

للبورصة ـ وبعد الحصول على موافقة الهيئة ـ اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية:

أ- تقييد أو تعليق أو منع تقديم الخدمة.

ب- تقييد أو تعليق أو منع نشاط أي من الوسطاء فيما يتعلق بتقديمهم للخدمة.

ج- تقييد أو تعليق أو منع تقديم الخدمة لأي عميل محدد.

د- إعادة تنظيم الخدمة.